ضرب على عصبه كما في منسك ابن جماعة قوله بنية رجوع وظاهره ولو لم يستاذن حاكما قوله ففدية اي
النايب لانه بجنايته وكذا نفقة نسك نفسه وقضايه ويرد ما اخذه ودم تمتع وقران على مستنيب
بان وشرط احدهما الدم الواجب عليه على الآخر لا يصح كشرطه على الاجنبي فصل قوله وشرط الوجوب
على المنتهي الخ تنبيه قال في الانصاف ظاهر كلام المص وغيره ان الخنثى كالرجل قوله وفي اي موضع اعتبر
فلمن لعورتها حكم اعراب هذه العبارة ان تقول الواو عاطفة او استينافية وفي اي موضع جار و
مجرور مضاف ومضاف اليه والجار متعلق باعتبر واي اسم شرط جازم يجزم فعلين الاول فعل
الشرط وهو فعل ماض مبني للمفعول في محل جزم باي ونايب الفاعل ضمير مستتر فيه جوازا يعود
على المحرم المتقدم ذكره وقوله فلمن الفاء رابطة للجواب ولمن جار ومجرور اللام حرف جر ومن في
محل جر اما اسم موصول او نكرة موصوفة وجملة لعورتها حكم من المبتدا والخبر صلة او صفة
واللام ومجرورها خبر مبتدا محذوف تقديره فهو اي المحرم لمن لعورتها حكم من المبتدا والخبر صلة
او صفة واللام وخبره في محل جزم جواب الشرط والله تعالى اعلم قوله ولو عبدا وهو اخوها من
نسب او رضاع مثلا لا لام عبد لها لانها لا تحرم عليه ابدا قوله سوى نساء النبي الخ فهن امهات
المومنين في التحريم دون المحرمية شي قوله ونفقته عليها فان كان زوجا لزمها ايضا ما زاد
على نفقة الحضر ونفقة الحضر على الزوج صرح به في شرح الاقناع قوله كمن لا محرم لها اي فلا
وجوب عليها قوله ومن ايست منه الخ جملة وله الموفق على من وجدته اولا ثم ايست منه والا فلا
يلزمها الحج فلا استنابة الا على القول المرجوح من انه شرط للزوم الادا لا الوجوب الحج وهو
خلاف ما مشى عليه المص في قوله وشرط لوجوب فتامل وبخطه على قوله ومن ايست الخ اي بعد ان وجد
قوله ولم تصر محرمة عبارة الاقناع وان مات محرم قبل خروج لم تخرج وبعده ان كان قريبا رجعت
او بعيدا مضت ولم تصر محرمة انتهى ملخصا وبين العبارتين تخالف بالاطلاق والتقييد ولم
ينبه الشرح على ذلك وسياتي في كلام المص في كتاب العدد تفصيل فيها اذا كان المحرم هو الزوج و
عبارته ومن سافرت باذنه او معه لنقلة الى بلد فات قبل مفارقة البنيان او لغير النقلة ولو
لحج ولم تحرم قبل مسافة قصر اعتدت بمنزله وبعدها تخيرت وان احرمت ولو قبل موته وامكن الجمع
عادت والا قدمت الحج مع بعد والا فالعدة وتحلل لفوته بعمرة انتهى فيفهم منه انها قد تكون محرمة
فتامل وحرر باب المواقيت ذو الحليفة على عشر مراحل من مكة وتعرف الان بابيار علي قوله
الجحفة قرية خربة قرب رابغ على يسار الذاهب لمكة تعرف الان بالمقابر على ثلاث
مراحل او اربع من مكة ومن احرم من رابغ فقد احرم قبل الميقات بيسير ويلملم جبل وكذا قرن و
ذات عرق قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة وعرق هو الجبل المشرف على
العقيق وهذه الثلاثة الاخيرة على مرحلتين من مكة قوله والمشرق اي العراق وخراسان وما
يليهما قوله ومن منزله اي بلده كخليص وعسفان وبخطه على قوله ومن منزله اي ومن لمن منزله دون
احرامه من ابعدهما قوله من مكة اي او قريبها كمنى قوله لحج يعني وحده او وقرانا مع العمرة قوله منها
لو قال ويحرم من بمكة لحج منها ولعمرة من الحل ويصح عكسهما وعليه دم في عمرة لا حج لكان اخصر فتامل

قوله ومن

قوله ومن لم يمر بميقات اي بان كان طريقه بين ميقاتين مثلا قوله اذا علم انه حاذى اقربهما منه يعني
اذا اتى طريقه بين ميقاتين مثلا وكان بحيث اذا حاذى احدهما يبقى بينه وبينه يوم واذا
حاذى الآخر يبقى بينه وبينه يومان وهو عند محاذاة احدهما غير محاذ للاخر فيحرم اذا
حاذى الاقرب اليه ولو كان الآخر ابعد من مكة فاما اذا كان بينه وبين كل يوم عند المحاذاة مع
اختلافهما في انفسهما قربا وبعدا من مكة فيحرم عند محاذاة الابعد من مكة والى هذا اشار بقوله
فان استويا الخ قوله وسن ان يحتاط بان يحرم في حال تحقق عدم المجاوزة قوله بمرحلتين فاذا
اتى من سواكن الى جدة فان رابغ ويلملم يكونان امامه فيصل جدة قبل محاذاتهما فيحرم منها لانها
على مرحلتين من مكة فصل يسن احرام من الميقات وهو الطرف الابعد من مكة ويجوز من
الاقرب من مكة قوله ولا يحل لمكلف الخ اعلم ان المار على الميقات لا يجوز له تجاوزه بلا احرام بسبعة
شروط الاسلام والحرية والتكليف وارادة مكة او الحرم هذه الاربعة وجودية والخامس
والسادس والسابع عدم القتال المباح والخوف والحاجة المتكررة وهذه الثلاثة عدمية
وكلها مذكورة في المتن فتدبر والله اعلم قوله فمن موضعه اي او قبله لا بعده الا مع دم تابع
قوله واصحابه اي الذين كانوا معه يوم الفتح فقط ولو قال ومن معه لكان اولى وانما يبيح
للمقاتلين فقط دون النساء ونحوهن كمرضى تابع قوله يريد نسكا اي نفلا قوله او كان اي
النسك وان لم يرده قوله او غيره اي غير فوت الحج كما لو خاف على نفسه او ماله لصا او نحوه من
مرض قوله من موضعه اي في الصورتين العذر وعدمه قوله وهي شوال الخ فيه تغليب قوله
وذو القعدة بفتح القاف وتكسر باب الاحرام قوله نية النسك اي نية الدخول في حج
او عمرة او فيهما لا نية ان يحج او يعتمر لعدم اي لعدم الماء حسا او شرعا قوله وتنظف
اي باخذ شعر وظفر قوله وكره في ثوبه ولا استدامة لبسه ما لم ينزعه قوله واحرامه الخ
اي مستقبلا قوله عقب صلاة فرض بالاضافة وعدمها قوله فيقول الخ تصوير للثلاثة
اعني من قوله وان يعين فلا تكفي النية وبخطه ايضا على قوله فيقول اي اذا اراد الاحرام نوى
بقلبه قائلا بلسانه اللهم الخ كما في الاقناع فمحلي اي مكان احلالي فتح حبس حابس ولو
قال فلي ان احل خير قوله لم يصح اي شرطه وصح احرامه قوله وينعقد حال جماع يعني ويفسد
قوله افضلها فيه عود الضمير على ما تقدم بعضه وتاخر بعضه اذ الضمير راجع للانساك
الثلاثة التي هي التمتع والافراد والقران وانظر هل مثله جائز عربية وقد يقال ان المصحح
للاضمار علم المرجع لا سبق ذكره ولا ذكره من ثمان بين مما لا يقع بعدها الا الواو ولان ما بعدها
مما لا يغني فيه المتبوع ولذلك احتاجوا الى الجواب عن قوله بسقط اللوى بين الدخول
فحومل فقالوا انه على تقدير بين اماكن الدخول ويمكن الجواب بان المص استعمل افعل في
حقيقتها ومجازها فهي في افادة الترتيب بين الثلاثة في الافضلية مستعملة في
حقيقتها وفي مجرد عطفها افرادها دخلت عليه بين مستعملة في مجازها بمعنى الواو
فتدبر واما الضمير في افضلها فيمكن عوده على الانساك المفهومة من قوله او الباب الاحرام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)